

(49) التعليق على صحيح البخاري - المجلس الرابع والتسعون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد. فهذا هو المجلس الرابع والتسعون من مجالس القراءة والتعليق على صحيح الإمام ابن عبد الله - 00:00:01

محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله ونحن في صيحة الجمعة السادس من شهر الله رجب عام تسعه وثلاثين واربع مئة والـ 00:00:21 هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا -

في كتاب الأيمان والنذور على قول المصنف رحمه الله تعالى باب من حلف على الشيء وان لم يحلف. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد. اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر - 00:00:41

ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين بسيدكم حفظكم الله الى الإمام البخاري قال رحمه الله باب من حلف على شيء وان لم يحلف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:03

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل في الصوف باطن كفه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ابس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل. فرمى به ثم قال والله لا ابسه - 00:01:23

فنبذ الناس خواتيمهم. نعم. قوله رحمه الله باب من حلف على الشيء وان لم يحلف فيه دلالة على جواز ان يحلف الانسان ولو لم يكن في مجلس القضاء ولو لم يكن - 00:01:49

بمجلس الاتهام. اذا يجوز للانسان يحلف ولو لم يحلف ولكن هذا الجواز مقيد بحفظ الايمان وهو عدم الاكثار منه واذا حلف الانسان ان يحفظها فلا يحيث فيها - 00:02:07

واذا حتنا ان لا ينسى الكفاره هذه هي الشروط من كان يحلف على الشيء وان لم يحلف. والاصل ان الانسان لا يحلف الا اذا حلف في مجلس قضاء او في مجلس - 00:02:34

تهمة والشاهد من هذا الباب لقوله صلى الله عليه وسلم والله للبسه ابدا فحلف ولم يحلفوا احد صلوات ربي وسلامه عليه. اورد الحديث من طريق شيخه قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغدادي ابو رجاء الخواراني - 00:02:52

قال حدثنا الليث وهو ابن سعد المصري النافع مولى عبد الله ابن عمر عبد الله ابن عمر ابن الخطاب العدوبي رضي الله تعالى عنه احد العبادل الرابعة - 00:03:20

واحد السبعة المكثرين من روایة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة. نعم قال رحمه الله باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ولم ينسبه الى الكفر. قال حدثنا - 00:03:38

ابن اسد قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال. قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به - 00:04:02

في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله. ومن رأى ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله قوله رحمه الله باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام اي ما حكمه والاصل ان الحلف بملة سوى ملة الاسلام محرم - 00:04:20

الحلف بملة غير سوى الاسلام محرم وصورته ان يقول الانسان وصورته ان يقول اذا لم يكن الامر كذا فانا يهودي والله او اذا لم اذا كان الامر كذلك فانا نصراني والله - 00:04:45

هذه سورة من حلف بملة سوى ملة الاسلام. مقصوده ليس جواز الحلف بغير الله وانما مقصوده من جعل في حلفه قيدا او شرطا بذكر ملة غير ملة الاسلام يعني بحال ما يقول لا انا مسلم والله ما فعلت هذا - 00:05:13

بدل ما يقول هكذا يقول والله ما فعلت هذا وان كنت فاعله فانا يهودي او والله ما فعلت هذا وان كنت فعلت هذا فاشهدوا علي انني نصرانية هذا معنى هذا الباب - 00:05:40

فما حكمه ان كان حلفه بغير الله صريحا ان كان حلفه بغير الله صريحا هذا من الشرك الذي لا يشك فيه عالم كان يقول والله ولاته والعزة اقسم بال المسيح - 00:05:59

فان اقسم بغير الله صريحا فهذا من الشرك ما في خلاف بين العلماء ولكن قال البخاري ولم ينسبه الى الكفر تأمل معى الان قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى - 00:06:22

فليقل لا الله الا الله ولم ينسبوا الى الكفر معنى هذا ان الحلف بغير الله قد لا يكون كفرا اكبر. وهو الاصل الاصل ان الحلف بغير الله سواء كان من شعائر ملة الكفر - 00:06:45

او كان من الامور المباحة والعادية انه من الكفر الذي هو الاصغر وكفارته ان يقول الانسان لا الله الا الله ومتى يصبح الحلف بغير الله شركا اكبر اذا اعتقاد ان المحلوف به - 00:07:10

له شيء من الربوبية اذا اعتقاد ان المحلوف به له شيء من الربوبية او شيء من الالوهية فهنا يكفر الرجل ويستتاب واما اذا حلف بملة غير الاسلام كما ذكرت لكم على وجه التعليق فهذا امر - 00:07:35

محرم الفرق بين لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواوغيت الباب رقم خمسة اللي سبق وهذا الباب باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام اي جعل في حلفه ذكري ملة غير ملة الاسلام - 00:08:03

والتفصيل كما ذكرت اما ان يكون ذكر ملة غير الاسلام صريحا فيحلف بغير الله او معلقا مشروطا فيكون على خطر اورد المصنف رحمة الله حديث المعلى ابن اسد رحمه الله - 00:08:24

قال حدثنا وهيب وهو ابن خالد الباهلي عن ابي ايوب وهو ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عند ثابت ابن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:45

من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال هذا هو وجہ الشاھد للباب من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال معنى هذا الكلام عيادا بالله لو قال الرجل والله ليس الامر كذلك ان كان كذلك فانا يهودي - 00:09:11

انه يصبح يهوديا لو قال الرجل والله ان الامر هكذا وان لم يكن فانه يصبح نصرانيا عيادا بالله ما وجہ ذلك؟ وجہ ذلك انه حلف بالله وعلق - 00:09:38

ملة سوى ملة الاسلام هو ما علمه بانه كاذب مع علمه بانه كاذب نعم قال رحمة الله باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم بك؟ وقال عمرو بن عاصم حدثنا همام قال حدثنا اسحاق بن عبد الله. قال حدثنا عبد الرحمن ابن - 00:10:03

عمرة ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة فيبني اسرائيل ارادوا الله ان يتليلهم فبعث ملكا فاتى الابرض فقال تقطعت بي الحبال. فلا بلاغ لي الا بالله ثم - 00:10:29

فذكر الحديث الباب هذا باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول انا بالله ثم بك فنزل تأملوا معى في الباب نزل قوله انا بالله ثم بك اللي هي مسألة الاجارة - 00:10:49

نزله منزلة اليمين على كل حال الذي يظهر والله اعلم ان هذا ليس من اليمان لان قول الانسان انا بالله اي انا مستجير بالله ثم بك اي مستجير بك واما اذا كان قصده - 00:11:10

انا بالله ان الباب او القسم ويكون المعنى انا بالله مستجير به او ثم بك مستجير بك فهذا تكرار بعيد عن كلام الامام البخاري رحمة الله والحديث يدل على جواز - 00:11:38

ان يقول الانسان انا بالله ثم بك فكان وطبع هذا الباب في كتاب التوحيد انساب وضع هذا الباب والذي قبله في كتاب التوحيد انساب

اورد فيه المصنف رحمة الله حديثا - 00:12:09

من طريق شيخه عمرو بن عاصم وهو القيس قال حدثنا همام وهو ابن يحيى العوذى قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي عمرة - 00:12:33

ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه وهو عبدالرحمن ابن صخر الدوسى احفظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والشاهد فيه قول الملك تقطعت بي الحبال فلا بلاغ لي الا بالله - 00:12:54

ثم بك شوف ايش قال الحافظ اللي عندك مناسبة الباب يقول تنبئه مناسبة ادخال هذه الترجمة في كتاب الایمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت - 00:13:14

ومن جهة انه قد يتخيّل جواز اليمين بالله ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله انا بالله ثم بك فاشار الى ان النهي ثبت عن التشريع وورد بصورة الترتيب على لسان الملك ملك وذلك فيما عدا الایمان - 00:13:30

اما اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنه صريحا فلا يلحق بها ما ورد في غيرها والله اعلم اذا وجه دقيق كلام الحافظ انه كأنه يقول لأن البخاري يقول لا يقول ما شاء الله وشئت - 00:13:49

اذا ماذا يقول؟ يقول ما شاء الله ثم شئت وهل يقول انا بالله ثم بك؟ الجواب نعم لانه ثبت فيه النص انا مستجير بالله ثم بك طيب وهل يقول احلف بالله ثم بك؟ الجواب لا. لماذا؟ لأن النهي صريح - 00:14:09

وعلى هذا تكون المناسبة ظاهرة. نعم قال رحمة الله باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم. وقال ابن عباس قال ابو بكر رضي الله عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذى اخطأ فى الرؤيا قال لا تقسم - 00:14:29

قال احدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة - 00:14:55

ان اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم باب رأى المقسم قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شبت قال اخبرنا عاصم الى احول قال سمعت ابا عثمان يحدث عن اسامه - 00:15:13

رضي الله عنه ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد وسعد وابي رضي الله فقالت ان ابني قد احضر فأشهدنا فارسل يقرأ السلام ويقول - 00:15:30

ان لله ما اخذ وما اعطى كل شيء عنده مسمى فلتتصبر وتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه فقام وقمنا معه فلما قعد رفع اليه فاقعده في حجره ونفس الصبي تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال سعد رضي الله عنه ما هذا يا رسول الله - 00:15:50

قال هذا رحمة يضعه الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال حدثنا اسماعيل وقال حدثني مالك علم شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين - 00:16:16

هي ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلاة القسم الحدث عن محمد بن المثنى قال حدثني غندر قال حدثنا شعبة عن معبد ابن خالد ولسمعت حديثة ابن وهب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على اهل الجنة - 00:16:36

كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره واهل النار كل جواز اقتل مستكبر قوله رحمة الله تعالى باب قول الله واقسموا بالله جهد ايمانهم اذا بوب بالالية والالية فيها دالة على ان - 00:16:58

بعض الناس يقسم بالله عز وجل ويبالغ ويلح في القسم. هذا معنى جهد اليمين جهد اليمين المبالغة فيه والالجاج فيه المبالغة فيه والالجاج فيه وقال ابن عباس قال ابو بكر فوالله يا رسول الله - 00:17:24

لتحدثني بالذى اخطأ فى الرؤية قال لا تقسم فجعل الامام البخاري قول ابي بكر فوالله يا رسول الله لتحدثني نوع الحاج في اليمين فاذا كان اليمين لا حاجة له فبدله من جهد اليمين - 00:17:51

اذا كان اليمين لا حاجة له فبدله من جهد اليمين. اورد فيه عدة احاديث الاول من طريق شيخ قبيصة وهو ابن عقبة السواء قال حدثنا

سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري قال عن اشعث - 00:18:20

وهو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم اشعث ابن سليم الكوفي عن معاوية بن سويد ابن مقرن عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم - 00:18:47

ثم ذكر له اسنادا اخر فقال حاء وحى معناه التحويل من سند الى سند قال وحدثني محمد بن بشار وهو الملقب ببندار العبدى قال حدثنا غندر وهو محمد جعفر ابن جعفر - 00:19:07

قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج الواسطي عن اشعث ابن سليم عن معاوية ابن سويد ابن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسمين - 00:19:29

مناسبة هذا الحديث للباب ان آآ ان لا يخرج من جهد اليمين هذا وجه المناسبة ان ابرار المقسم يخرج من الحرج في اليمين ومن جهد اليمين ثم اورد رحمة الله تعالى فيه حديثا - 00:19:50

من طريق الشيخ حفص ابن عمر وهو الظرير قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج الواسطي قال اخبرنا عاصم الاحوال وهو آآ عاصم ابن سليمان الاحوال عاصم ابن سليمان الاحوال قال سمعت ابا عثمان وهو - 00:20:16

عبدالرحمن ابن مل او منه محضرم تابعي كبير يحدث عن اسامة وهو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:46

وهو احد الذين اعتزلوا الفتنة في زمن القتال بين الصحابة ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر علينا ان هذه البنية هي زينب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدیجة - 00:21:06

وكانت تحت آآ ابي العاص ابن وائل والشاهد من الحديث انها حلفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقللت كما نقل هنا انها اقسمت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:27

فارسلت اليه تقسم عليه. هذا وجه الشهوة. فقام وقمنا اذا اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من جهد اليمين بابرار قسمها بابرار قسمها ثم ورد فيه رحمة الله تعالى حديثا اخر من طريق شيخه - 00:21:49

اسماعيل وهو ابن عبد الله ابن اويس الاويس من جماعة الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى قال حدثني مالك وهو ابن انس ابو عبد الله امام دار الهجرة - 00:22:11

الاصبحي المدنی عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم ابن عبد الله ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة بعد التابعين عن ابی هریرة رضي الله عنه - 00:22:29

والشاهد فيه الا تحلة القسم فدل على ان على ان الابرار بالقسم اخراج من جهد اليمين اخراج من جهد اليمين سبحانه وتعالى وعد فقال وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقتضايا - 00:22:49

ثم نجبي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا بعض العلماء يقول ان الواو وان منكم الا واردها يقول انها متطرفة لليدين والمعنى والله ان منكم الا وارد وهذا الا تحلة القسم - 00:23:23

اي القسم الذي اقسمه الله انه لا يوجد احد الا وهو يرد النار والورود على النار على صورتين ورود بمعنى المرور على الصراط وهذا لعامة الخلق وينجو منه من النار المؤمنون بلا ريب - 00:23:48

وورود بمعنى الدخول كما اخبر الله عز وجل عن فرعون قال فاوردتهم النار وبئس الورد المورود هنا قال الا تحلة القسم ثم ورد المصنف رحمة الله حديثا من طريق شيخه - 00:24:14

محمد المثنى وهو ابو موسى العنزي وكان قريينا للامام بندار محمد بن بشار كاناك فرسى رهان في طلب العلم وفي التعليم تحدث في كل شيء ومات في سنة واحدة محمد المثنى ابو موسى العنزي - 00:24:37

اكثر منه الامام مسلم في اخراج الاحاديث حدثني غندر من معنا وبقية رجال الاسناد منسوبون شعبة من والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره دل على ان الابرار بالقسم - 00:25:01

اخراج من جهد اليمين ومن هنا ندرك ان من حقيقة جهد اليمين ان الانسان يقسم ثم لا يستطيع الا برار نعم تفضل نعم لا لا هذا التعميم غير صحيح الله لا يقسم الا بشيء من مخلوقات غير صحيح - 00:25:26

فربك ها فوربك هذا قسم بمن طيب الاصل ان الله سبحانه وتعالى يقسم بنفسه وما جاء من القسم بغیره فهو لاجل التنبيه على اهميته واهمية ظرفه واهمية الاهتمام به. نعم - 00:26:04

نعم فوربك لنسائلهم اجمعين عما كانوا يعملون نعم يوجه هذا الحديث على الآية وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضي لكن قلنا ما معنى الورود؟ الورود ورودان ورود بمعنى المرور على الصراط - 00:26:30

وهو ورود انما انت تقول باللغة العربية القديمة مو الحين يقول وردت الابل الماء هل معناها خاضت فيه واللجان الى حافتها ها اذا لاحظ الان وجاء في الحديث الآخر قال - 00:27:02

ولا يردن علي اناس الحوض جاو ولا ما جاو ثم لم يمنع شربوه اذا لا يلزم من الورود المس في النار فهمت ده؟ نعم نعم لغو اليمين لغو اليمين ما في ابرار - 00:27:24

لكن اذا اراد ان يخرج من لغو اليمين ماذا يفعل يمسك لسانه فلا يحل لغو اليمين واضح لا هو اليمين ما في ما في يمين ايا كان ايا كان مو انت انا ما قصدك - 00:27:56

لكن لغو اليمين ما فيه ما في ابرار لانه هو ما قصد اليمين اصلا ما معنى لغو اليمين هو اجبار القسم على اللسان من غير نية اليمين والله رحنا وشفنا الرجال والله لقيناه زين هذا معنى لا غريم. نعم - 00:28:12

قال رحمة الله باب كأنه في حديث ها هل ادلكم على اهل الجنة ايه باقي حديث صح قال لا قلنا الشاهد فيه لو اقسم على الله لا بر احسن الله نعم باب اذا قال اشهد بالله او شهدت بالله - 00:28:36

قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير؟ قال قرني - 00:29:03

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم وكان اصحابنا ينهون عن ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد قوله باب اذا قال اشهد بالله - 00:29:17

او شهدت بالله اي جواز هذا النوع من اليمين اشهد بالله او شهدت بالله هذه صيغة من صيغة القسم. لو قال الانسان ما قال اقسم بالله قال اشهد بالله ما قال احلف بالله ولكن قال شهدت بالله - 00:29:38

فهذا قسم هذا مراده رحمة الله تعالى اورد فيه الحديث والشاهد فيه قال ثم يجيء قوم تسبقوا شهادة احدهم يمينه ويدينه شهادته اذا فسمى الشهادة ايش؟ يمينا فسمى الشهادة يمينا واليمين شهادتان - 00:29:59

هذا وجه هذا الحديث اورده من طريق شيخه سعد بن حفص وهو الطلحي المشهور او الملقب بالظخم قال حدثنا شيبان وهو ابن عبد الرحمن ان نحو الكوفي النحوي وليس النحوي - 00:30:29

نحو نسبة الى ناحية من الكوفة منطقة في الكوفة تسمى الناحية عن منصوريه ابن المعتمر عن ابراهيم وهو ابراهيم ابن يزيد ابن قيس النخعي عن عبيده وهو السبلاني عن عبدالله وابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:30:52

احد فقهاء الصحابة وكتابهم واقرئهم والشاهد في الحديث كما ذكرت قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينا يعني يقول اشهد ثم يقول بالله او يمينه شذى. والله اشهد المؤدة واحد. ما في فرق - 00:31:17

لو قال اشهد بالله او قال والله اشهد المؤدة واحد هذا يمين وهذا يمين قال ابراهيم وكان اصحابنا يقصد باصحابنا تلامذة ابن مسعود وهذه قاعدة ان ابراهيم اذا قال وكان اصحابنا - 00:31:46

فالمحصود بهم تلامذة ابن مسعود كان اصحابنا ينهون ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد بالشهادة يعني ما كانوا يقولون لا لا تقول اشهد والله او والله اشهد وكانوا ايضا - 00:32:11

ينهونهم عن العهد وهو ان الانسان يعهد ثم لا يفي بعهده نعم قال رحمة الله باب عهد الله عز وجل قال حدثني محمد ابن بشار قال

حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان المنصور - 00:32:40

عن ابى وائل بن عبد الله رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبة ليختطاً بها مال رجل مسلم او قال اخيمه لقى الله وهو عليه غضبان - 00:33:07

فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله قال سليمان في حديثه فمر الاشعشث ابن قيس قال ما يحذكم عبد الله؟ قالوا له فقال الاشعشث نزلت في وفي صاحب في بئر كانتا بيننا - 00:33:21

قوله باب عهد الله عز وجل اي ان عهد الله تبارك وتعالى هو بمعنى الوعد وهو بمعنى القطع واليمين فلا خلف فيه عهد الله بمعنى وعد الله ولا خلف فيه لان الخلف فيه كذب - 00:33:39

ولا يمكن ان يقع الخلف في عهد الله ووعده اورد المصنف رحمه الله فيه حديثا من طريق شيخ بندار قال حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن عدي - 00:34:02

عن شعبة مر ذكره عن سليمان وهو ابن الطران ومنتصر وهو ابن المعتمر ومنتصر عفوا سليمان ابن مهران سليمان ابن مهران الاسدي عن منصور ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق ابن سلمة المرادي - 00:34:24

من كبار تلامذة عبد الله ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والشاهد في الحديث قوله من حلف على يمين كاذبة ليقطيع بها مال رجل مسلم او قال اخيمه لقى الله وهو عليه غضبان - 00:34:50

فانزل الله تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله فسمى الله يمينه ايش؟ عهدا سمي الله يمينه عهد الله فكان من يقول والله كانه عاهد الله فاما كان فيه كاذبا فانه على خطير عظيم - 00:35:10

وهذا العهد الذي يقطعه الانسان على نفسه سواء كان بلفظ العهد فهو وعد او بلفظ اليمين فهو عهد اذا قطع الانسان على نفسه شيئاً فاما كان بلفظ الوعد فهو عهد واما كان بلفظ اليمين فهو عادل - 00:35:35

ولا ينبغي للانسان ان يخلف في عهد الله عز وجل فمن قال والله فقد عاهد الله وهذا امر خطير ولها قال و قال سليمان في حديثه فمر الاشعشث ابن قيس فقال ما يحذكم عبد الله - 00:36:03

قالوا له يعني اخبروه بالذى كان اخبروه بالذى كان ولا شعث ابن قيس هو الكندي صحابي جليل فقال الاشعشث نزلت في وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا. يعني هذه الاية - 00:36:25

ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم نعم قال رحمه الله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته قال ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزيزك. قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - 00:36:49

يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها فقال ابو سعيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة امثاله. وقال ايوب وعزتك لا غنى بي عن برركتك - 00:37:13

قال حدثنا ادم وقال حدثنا شيبان وقال حدثنا قال انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول هل من مزيد - 00:37:36

حتى يضع رب العزة فيها قدمه قط قط وفتقول قط وعزتك ويزيزو بعضها الى بعض رواه شعبة عن قتادة قوله رحمه الله باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه اي ان هذا مما يجوز - 00:37:48

اما قلنا لا يجوز الحلف الا بالله فان عزة الله وصفات الله وكلام الله هذا مما يجوز لان صفات الله تبارك وتعالى القسم بها كالقسم بذاته العليه جل في علاه - 00:38:08

فالانسان حينما يقول اقسم بالله او اقسم بعزة الله المعنى واحد الاول قسم بالذات العليه والثانى قسم بصفات الحسنى للرب تبارك وتعالى اذا الحلف يكون اما بذاته الله عز وجل - 00:38:31

او باسمائه رقم اثنين او بصفاته رقم ثلاثة او بافعاله المختصة رقم اربعة واورد فيه رحمه الله قول ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزيزك - 00:38:56

اعوذ بمعنى التجأ بعذتك الباء هنا باء الوسيلة باء السببية اي متوسلا بعذتك متوكلا بعذتك وهذا انبه على امر سيأتي في كتاب التوحيد لا يجوز السؤال الصفة ولا دعاء الصفة - 00:39:15

فلا تقول يا عزة الله ادركني ولا تقول يا رحمة الله اغتنى وانما تسأل الله عزوجل وتدعوه عزوجل واما التوسل بصفات الله والاستعاذه بصفات الله اليمين بصفات الله فهذا وارد - 00:39:38

وقال ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم لا وعذتك ها هذا قسم بعزة الله. وفي القرآن الكريم قال ابليس فبعذتك لاغوينهم اجمعين. ها فبعذتك ما نوع الباء هنا - 00:40:10

باول قسم ما انكر الله عليه ما قال انا ما يجوز ان تقول فبعذتك وقال ابو سعيد بعین الخدري قال النبي صلي الله عليه وسلم قال الله تعالى لك ذلك - 00:40:27

وعشرة امثاله. اذا ما قال كيف تحلف بعذتي وقال ايوب عذتك لا غنى لي عن بركتك. اذا ايوب هو النبي آآ ايوب النبي ها لما ابراه الله عزوجل وهو يغتسل - 00:40:42

اذ انزل الله رجل جراد من ذهب فصار يجمع ويحفل فقال الله له الم اغنيةك يا ايوب؟ قال بلى وعذتك لا غنى لي عن بركتك اذا ايوب عليه السلام ها - 00:41:03

حلف بعزة الله دل على الجواز هذه ثلاثة ادلة في جواز الحلف بعزة الله عزوجل واذا جاز الحلف باي صفة من صفات الله لان الباب واحد - 00:41:20

وكلام الله القرآن صفة من صفات الله فلو قال الانسان اقسموا بالقرآن اقسم بكلام الله عزوجل فانه قد حلف بصفة من صفات الله لا شيء فيه اورد رحمه الله فيه حدیثا واحدا مسندا - 00:41:38

من طريق شیخ ادم بن ابی ایاس قال حدثنا شیبان مر ذکرہ عن قتادة وابن دعامة السدوسي راوية انس عن انس ابن مالک الصحابي الجلیل خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:41:57

واحد السبعة المکثرين من روایة الحدیث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والشاهد فيه قوله صلي الله عليه وسلم عن النار انها تقول قط قط وعذتك ها وعذتك هذا الان یمین - 00:42:13

ای اقسم بعذتك ان اني قد کفیت اني قد اکتفیت اقسم بعذتك اني قد اکتفیت قال رواه شعبه عن قتادة. يعني آآ بين شیبان وبين قتادة بين شیبان النحوی وبين قتادة واسطة - 00:42:34

من هو الواسطة وذكر هنا قال شعبة نعم تفضل ای نعم الافعال من الصفات الافعال من الصفات لكن ذكرنا هذا من باب التنبیه مثلا لو قال آآ اقسم ها ب - 00:43:02

آآ خلقه سبحانه وتعالى لنا لاحظ الان هذا قسم بفعل الله اقسم برزقه لي لو قال اقسم بانزاله المطر هذا فعل مختص به سبحانه وتعالى وهي صفة لا شك نعم - 00:43:32

لا ما يعني فرق للبيان فقط. نعم ما في بأس لكن خلاف النص وعليكم السلام والرحمة يعني الالف واللام عوض عن المضاف لا لا وعليكم يعني اطلب لكم نعم - 00:43:51

هم لا وليس توقيف جاء في بعض الاحادیث الفاظ اخری. نعم لكن هذا هو الافضل صحيح رد السلام دعاء لكن هل انت تدعوا الرحمة ولا تطلب له الرحمة؟ فرق بين الامرین - 00:44:20

تطلب له الرحمة من الله ما في اشكال نعم وعليكم السلام والرحمة عشر لان الرحمة ما وردت نعم قال رحمه الله باب قول الرجل عمر الله قال ابن عباس لعمرك لعيشك - 00:44:57

قال حدثنا النوويسي قال حدثنا ابراهيم عن صالحه بن حاء وحدثنا حاجاج قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري قال حدثنا يونس وقال سمعت الزهري وسمعت عورة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبد الله ابن عبد الله - 00:45:23

من حديث عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافک ما قالوا فبراها الله وكل حدثني طائفه طائفه من الحديث

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله ابن أبي قحافة ابي حمير فقال لسعد بن عبادة لعمرا الله - 00:45:42

لنقتنله قوله رحمة الله باب قول الرجل لعمرا الله اي يجوز ان الانسان يقسم بحياة الله عز وجل. لعمرا الله اي لحياة الله وفسر ابن عباس العمر بمعنى العيش وهي مدة عيش الانسان - 00:46:04

لعمراك هذا قسم من الله اي وحياتك العيش مدة عيش الانسان مدة بقاء الانسان هنا لما قال لعمراك اي لعيشك لحياتك ولعمرا الله يعني حياة الله اذا يجوز للانسان يقسم بحياة الله لانها صفة - 00:46:26

من صفات الله عز وجل فمن اسمائه الحي وهو دال على صفة من صفاته وهي الحياة فاذا اقسم الانسان بامر الله جاس. ولهذا جاء في احاديث لعمرا الله واورد فيه المصنف رحمة الله حدثنا واحدا - 00:46:48

من طريق شيخه الاويس وهو عبدالعزيز بن عبدالله الويشيا القرشي قال حدثنا ابراهيم وهو ابن سعد القرشي عن صالح وهو ابن كيسان المدني عن ابن شهاب مر ذكره حوى حدثنا حجاج من هال - 00:47:08
مكتوب عندك من هان. مم في نسختي ميهال اللي مكتوب في نسخته مهال يصلحها الى من هذا قال حدثني عبد الله ابن عمر النميري قال حدثنا يونس وهو يونس ابن يزيد - 00:47:30

الايل المصري قال سمعت الزهري وهو نفسه ابن شهاب قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة ابن وقارص وعبد الله ابن عبد الله اذا الزهري سمع هذا الحديث من اربعة من كبار التابعين - 00:47:52

سمعه من عروة ابن الزبير وهو احد الفقهاء السبعة لاحد الاقوال الثلاثة في السابع منهم وسعيد بن المسيب احد الفقهاء السبعة وعلقمة بن وقارص الليبي وعيبد الله وعيبد الله بن عبد الله - 00:48:12

ابن عتبة ابن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافاك والشاهد فيه قول سعد بن عبادة لعمرا الله لنقتنله لنقت له لعمرا الله - 00:48:28

اين حياة الله هذا اذا فيه دلالة على جواز الحلف بشيء من صفات الله عز وجل لحياة الله وحياة الله نعم لو قال اقسم برحمه الله جاز اقسم بيد الله يجوز - 00:48:47

نعم قال رحمة الله باب لا يؤاخذكم الله بو محمد نعم مر معنا هذا ان الانسان اذا حلفك بشيء فقال اقسم عليك بالله انك اذا كنت تستطيع ابراره فهو امر حسن - 00:49:04

من سألكم بالله فاعطوه هكذا جاء الحديث لكن اذا كنت لا تستطيع وتقع في حرج فلست بملزم. هو اللائم نعم باب لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم. والله غفور حليم - 00:49:32

قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها لا يؤاخذكم الله باللغو قال قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله. هذا الباب بوبه بالایة - 00:49:54

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لبيان ان الایمان التي فيها المؤاخذة والایمان التي تكون منعقدة هي الایمان التي يقصد اصحابها اليمين يقصد اصحاب اليمين. كيف نعرف انه اصحابهم ان اصحابه يقصدون اليمين - 00:50:14

بالنظر الى انهم يريدون تأكيد الكلام الى انهم يريدون تأكيد الكلام اما لغو اليمين فهو الاتيان اي والله وبلى والله بدون قصد تأكيد الكلام ولا مرادا به الحلف اذا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم - 00:50:38

لغو اليمين ليس فيه مؤاخذة اورد فيه رحمة الله حديث عائشة من طريق شيخي محمد المثنى مر ذكره ويحيى ابن سعيد القطان البصري عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ابن الزبير عن عائشة خالة عروة - 00:51:04

الصديقة بنت الصديق افقة نساء العالمين واحد وسبعة المكترين من روایة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرت الایة لا يؤاخذكم الله باللغو ما معنى اللغو؟ قالت انزلت في قوله اي في قول الرجل لا والله - 00:51:24
قباء والله واي والله ونحو ذلك نعم قال رحمة الله باب اذا حنت ناسيها في الایمان وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. وقال لا تؤاخذني بما نسيت - 00:51:46

قال حدثنا خلاد ابن يحيى قال حدثنا مشعل قال حدثنا قال تحدثوا قال حدثنا زراة ابن اوبي عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه انه
قال ان الله تجاوز لامتي عما وسوسـت او حدثـت به انفسـها ما لم تعمـل به او او تكلـم - 00:52:09

قال حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج انه قال سمعت ابن شباب يقول حدثني عيسى ابن طلحة ان عبد الله ابن
عمرو ابن العاص حدثـه ان النبي صـلى الله عـلـيه وسلم بـينـما هو يـخطـب يـوم النـحر اـذ قـام إـلـيـه رـجـل فـقـال كـنـت اـحـسـب يا رـسـول الله كـذـا
وكـذـا. قبل كـذـا وـكـذـا ثـم قـام اـخـر فـقـال يا رـسـول - 00:52:28

الله يا رسول الله كـنـت اـحـسـب كـذـا وـكـذـا لهـؤـلـاء الثـلـاثـة. وقال النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم اـفـعـل وـلـا حـرـج لـهـنـ كـلـهـنـ يومـنـدـ اـذ فـمـ سـئـلـ
يـوـمـنـدـ عـنـ شـيـءـ الـاـقـالـ اـفـعـل وـلـا حـرـج - 00:52:49

قال حدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز ابن الرفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنـهـما انه قال قال رجل
لنـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم زـرـت قبل ان اـرمـي قال لا حـرـج وـقـال اـخـر حـلـقـت قبل ان اـذـبـح قال لا حـرـج قال - 00:53:06
ذـبـحـت قبل ان اـرمـي قال لا حـرـج قال حدـثـني اـسـحـاقـ اـبـنـ مـنـصـورـ قال حدـثـنا ابو اـسـاـمـةـ عنـ قـالـ حدـثـنا عـبـيدـ اللهـ اـبـنـ عـمـرـ عنـ سـعـیدـ اـبـنـ
ابـيـ سـعـیدـ عـنـ اـبـيـ هـرـیرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ انـ رـجـلـاـ دـخـلـ المـسـجـدـ يـصـلـيـ 00:53:23

رسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـسـجـدـ فـجـاءـ فـسـلـمـ عـلـيـهـ فـقـالـ لـهـ اـرـجـعـ فـصـلـيـ فـانـكـ لمـ تـصـلـيـ فـرـجـعـ فـصـلـيـ ثمـ سـلـمـ. فـقـالـ
ارـجـعـ فـصـلـيـ فـانـكـ لمـ تـصـلـيـ. قـالـ فـيـ التـالـيـ فـاعـلـمـيـ: قـالـ اـذـا قـمـتـ الـىـ الصـلـاـةـ فـاسـبـغـ الـوـضـوـهـ ثمـ 00:53:36
استـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ وـاقـرـأـ بـمـاـ تـيـسـرـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ ثـمـ اـرـكـعـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ رـاكـعـاـ ثـمـ اـرـفـعـ رـأسـكـ حـتـىـ تـعـدـلـ قـائـمـاـ ثـمـ اـسـجـدـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ
سـاجـداـ ثـمـ اـرـفـعـ حـتـىـ تـسـتـوـيـ وـتـطـمـئـنـ جـالـساـ ثـمـ اـسـجـدـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ سـاجـداـ ثـمـ اـرـفـعـ حـتـىـ 00:53:56

مسـتـوـيـ قـائـمـاـ ثـمـ اـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـكـ كـلـهـاـ قـالـ حدـثـناـ ثـرـوـةـ اـبـنـ اـبـيـ الـمـغـرـائـيـ قـالـ حدـثـناـ عـلـيـ اـبـنـ مـسـهـلـ عـنـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ اـبـيـهـ
عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ لـزـمـ المـشـرـكـوـنـ يـوـمـ 00:54:17

حـذـيفـةـ مـنـهـ بـقـيـةـ حـتـىـ لـقـيـ اللهـ قـالـ حدـثـنيـ يـوـسـفـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـ حدـثـناـ اـبـوـ اـسـاـمـةـ قـالـ حدـثـنيـ عـوـفـ عـنـ خـلـاـسـ وـمـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ
هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ مـنـ اـكـلـ نـاسـيـاـ وـهـوـ صـائـمـ فـلـيـتـ صـومـهـ فـانـمـ اـقامـهـ اللهـ وـسـقاـهـ. قـالـ حدـثـناـ
ادـمـ اـبـيـ يـسـنـ قـالـ حدـثـناـ اـبـنـ اـبـيـ ذـيـبـ عـنـ الزـوـرـيـةـ 00:54:57

الـاعـرـجـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـحـيـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ صـلـىـ بـنـ النـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـقـامـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـاـوـلـيـنـ قـبـلـ اـنـ يـجـلسـ
مضـىـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ اـنـتـظـرـ النـاسـ تـسـلـيـمـاـ. فـكـبـرـ وـسـجـدـ قـبـلـ اـنـ يـسـلـمـ ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ ثـمـ كـبـرـ وـسـجـدـ. ثـمـ رـفـعـ رـأـسـهـ -
00:55:21

سلـمـ قـالـ حدـثـنيـ عـبـدـ عـنـ اـسـحـاقـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ سـمـعـ عـبـدـ عـزـيزـ اـبـنـ عـبـدـ الصـمدـ قـالـ حدـثـناـ منـصـورـ اـبـرـاهـيمـ الـعـلـقـمـةـ مـسـعـودـ
رضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ نـبـيـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـهـمـ صـلـاةـ الـظـهـرـ فـزادـ اوـ نـقـصـ مـنـهـاـ قـالـ منـصـورـ لـاـ اـدـرـيـ اـبـرـاهـيمـ 00:55:41
وـهـمـ اـمـ عـلـقـمـةـ قـالـ قـبـيلـ يـاـ رـسـولـ اللهـ اـقـصـرـتـ الصـلـاـةـ اـمـ نـسـيـتـ؟ قـالـ وـمـاـ ذـاـكـ قـالـوـاـ صـلـيـتـ كـذـاـ وـكـذـاـ قـالـ فـسـجـدـ بـهـمـ سـجـدـتـيـنـ ثـمـ قـالـ
هـاتـانـ السـجـدـتـانـ مـنـ لـاـ يـدـرـيـ زـادـ فـيـ صـلـاتـهـ اـمـ نـقـصـ فـيـتـحـرـىـ الصـوابـ 00:56:01

فـيـتـمـ مـاـ بـقـيـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـالـ حدـثـناـ الـحـمـيـدـيـ وـقـالـ حدـثـناـ سـفـيـانـ وـقـالـ حدـثـناـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ قـالـ اـخـبـرـنـيـ سـعـیدـ بـنـ جـبـرـ قـالـ
قـلـتـ لـاـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـقـالـ حدـثـناـ اـبـنـ اـيـ بـنـ كـعـبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـ سـمـعـ رـسـولـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ 00:56:18
لـاـ تـؤـاخـذـنـيـ بـمـاـ نـسـيـتـ وـلـاـ تـرـهـقـنـيـ مـنـ اـمـرـيـ عـسـرـاـ. قـالـ كـانـتـ الـاـوـلـىـ مـنـ مـوـسـىـ نـسـيـانـاـ. قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللهـ كـتـبـ اـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ فـانـاـ مـعـاذـ
بـنـ جـبـلـ قـالـ حدـثـناـ اـبـنـ عـوـنـ قـالـ اـنـ الشـعـبـيـ قـالـ الـبـراءـ بـنـ عـازـبـ 00:56:40

وـكـانـ عـنـهـمـ ضـيـفـ لـهـ فـاـمـ اـهـلـهـ اـنـ يـذـبـحـوـ قـبـلـ اـنـ يـرـجـعـ لـيـأـكـلـ ضـيـفـهـمـ فـذـبـحـوـ قـبـلـ الصـلـاـةـ فـذـكـرـوـاـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ

فامرہ ان یعید الذبح. فقالوا يا رسول الله عندي علاق جذع عناق لبن هي خير من شاتي - 00:56:59

فكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد ابن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان ويقول لا ادري ابلغت الرخصة غيره ام لا؟ رواه ايوب عن ابن سيرين عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:16

شبت عن اسد عن قيس انه قاسية جندا. رضي الله عنه قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله - 00:57:33

هذا الباب اطال فيه النفس لانه مهم باب اذا حنت ناسيما في الايمان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء وهي اذا حنت ناسيما في الايمان هل عليه الكفارۃ او ليس عليه لكفارۃ - 00:57:52

جمهور العلماء يقولون انه اذا حنت ناسيما فانه يرتفع عنه الاثم وعليه الكفارۃ وبعض الفقهاء وهو اختيار الامام البخاري يرى انه اذا حنت ناسيما فلا شيء عليه لقوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واخطأنا - 00:58:12

ولكن دائمًا نفرق في الحكم بين الذنب وبين المؤاخذة فالذنب مرتفع على النسيان واما المؤاخذة في الحقوق والكافارات فالصحيح انها لا ترتفع وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به فهذا نص - 00:58:39

من القرآن ان ما اخطأ في الانسان لا يكون فيه كفارۃ يمين لا يكون فيه مؤاخذة هذا رأي الامام البخاري رحمه الله وقال لا تؤاخذني بما نسيت - 00:59:06

اذا استدل بالقرآن على ان الانسان اذا اخطأ انه غير مؤاخذ واورد رحمة الله عدة احاديث تؤكد معنى ان الناس ليس عليه شيء في اليمين الاول من طريق شيخ خلاد ابن يحيى - 00:59:24

قال حدثنا مشعر وهو ابن قدام قال حدثنا قتادة مر ذكره عن زراره عن ابي هريرة والشاهد فيه ان الله تجاوز لامتي بما وسوسـتـ او حدثـتـ به انفسـهاـ ما لم تـعـهـ الشـاهـدـ فـيـهـ - 00:59:44

ان الله تجاوز لامتي بما حدثـتـ او وسـسـتـ او حدـثـتـ به انفسـهاـ ما لم تـعـلـمـ بهـ اوـ تـكـلـمـ اذاـ كانـ اللهـ تـجـاـزـ الوـسـوـاسـ وـتـجـاـزـ حـدـيـثـ النـفـسـ فـاـنـ النـسـيـانـ مـنـ بـاـبـ اـوـلـ هـذـاـ - 01:00:03

وجه ايراده تحت هذا الباب واما الحديث الثاني فاورد من طريق شيخه عثمان ابن الهيثم وقال هنا او محمد وهو ابن يحيى محمد ابن يحيى النيسابوري الامام عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي - 01:00:24

قال بقية رجال الاسناد منسوبون عن عبدالله بن عمرو بن العاص والشاهد فيه ان آآ الرجل قال كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء الثلاث اي للاعمال يوم النحر الثالث - 01:00:49

ما هي اعمال يوم النحر الثالث ها رمي الحلق الطواف بالبيت ويدخل معه السعي هؤلاء الثلاث النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل فيه عن التقديم والتأخير يقول الرجل كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا. هذا وجه الشايب - 01:01:09

انه ما كان يظن ويعلم المخالفة فما دام لم يعلم المخالفة ولم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال افعل ولا حرج اذا فيه دالة على ان الانسان اذا فعل اليمين ناسيما - 01:01:35

انه لا حرج عليه لكن السؤال الان هل ترتيب اعمال يوم النحر واجب ولا سنة على قول الجمهور وهو الراجح اذا في قوله افعل ولا حرج رفع للحرج فدل على انه سنة. لكن الوفا باليمين واجب - 01:01:53

فإذا نسي الانسان ولم يفي ترك الواجب لكن تركه للواجب نسيانا أنت اذا تركت الواجب في الصلاة نسيانا هل تبطل صلاتك ما تبطل لكن لو تركت ركن تبطل صحة؟ طيب اذا تركت الواجب نسيانا - 01:02:19

هل تجبره ولا تتركه بايش اذا معنى هذا ان الانسان لو اقسم على يمين ثم نسي ففعل المقسم عليه انه يبر بقسمه بالكافار لكن اللي يرفع عنه الاثم واضح الذي يرتفع عنه الاثم، ثم اورد رحمة الله الحديث الثالث - 01:02:41

من طريق شيخ احمد ابن يونس والملقب بشيخ الاسلام قال حدثنا ابو بكر وهو ابن عياش ابن سالم الكوفي ابو بكر بن عياش الكوفي يعني عبدالعزيز بن رفيع عن عطاء - 01:03:07

عطاء بن آریاح بن ابی ریاح المکی عن ابن عباس عبد الله ابن عباس رضی الله تعالی عنہما حبر الامة وترجمان القرآن احد العادل
الاربعة واحد السبعة المکتربین من روایة الحديث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:03:23

قال قال رجل النبی صلی الله علیه وسلم زرت قبل ان ارمی زرت تقصد طواف الزيارة اللي هي طواف الحج طواف الافاضة تسمی
طواف الزيارة قال لا حرج قال اخر حلقت قبل ان اذبح - 01:03:44

قال لا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمی؟ قال لا حرج طیب وش وجه الشایب من هذا الحديث للباب کأن البخاری يريد ان يقول بان
النسیان یرفع الحرج عن اليمین؟ هذا - 01:04:01

مراده ثم ورد فيه رحمة الله حدیثا اخر من طريق شیخ اسحاق بن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ابو اسامة محمد ابن اسامة قال
حدثنا عبید الله ابن عمر وهو ابن حفص ابن عاصم - 01:04:16

ابن عبید الله ابن عمر ابن حفص ابن عاصم العمري. عن سعید ابن ابی سعید المقبّری عن ابی هریرة والشاهد فیه قوله صلی الله علیه
وسلم في هذا الحديث انه قال - 01:04:34

ارجع فصلی فانك لم تصلي فرجع فصلی ثم سلم فقال وعليك ارجع فصلی فانك لم تصلي. ما وجه الشاهد من الحديث وجه الشاهد
من الحديث ان النبی صلی الله علیه وسلم ما امره باعادة الصلوات السابقة - 01:04:52

ها فدل على ان الانسان اذا لم يبلغ علمه شيئا او نسي انه لا يؤخذ ومن ترك يمينه ناسيا او حلف مقسم عليه ناسيا فانه لعدم علمه فلا
يؤخذ هذا وجه الشاهد - 01:05:14

ثم اورد رحمة الله في حدیث من طريق شیخه فروة ابن ابی المغراء قال حدثني علي ابن مرسل رجال الاستناد مر ذکرهم والشاهد
فيه والشاهد فیه انه قال فوالله اه - 01:05:36

يقول هزم المشرکون يوم احد هزيمة تعریب فيه فصرخ ابليس اي عباد الله اخراکم فرجعت ولم فاجتلدت هي اخری فنظر حذیفة ابن
الیمان فاذا هو بابیه. فقال ابی ابی يعني - 01:06:04

المسلمون كانوا صفوف فالصف الاول لما سمع الصراخ من ورا انه صایر هزيمة رجعوا فلما رجعوا قابلوا بعض المسلمين وليس الكل
يعرف الكل لا سيما اذا كان هناك قناع فقتل بعضهم والدا حذیفة اللي هو الیمان رضی الله عنه - 01:06:20

وهو من بیع اذ رأى الناس من الصحابة وهم يقاتلون اباھ فيقول لهم يناديهم ابی ابی ولكن ما سمعوا سبق السيف العدل الشاهد في
ایراد هذا الحديث ان الله عز وجل لم يؤخذ الصحابة - 01:06:40

على هذا القتل الخطأ هذا الشای ان ان الله عز وجل لم يؤخذ الصحابة على هذا القتل خطأ لوالد حذیفة والنبوی صلی الله علیه وسلم
ما اخذ الصحابة على هذا القتل خطأ - 01:07:00

هذا وجھی طیب اذا كان القتل الخطأ لم یرتب عليه الكفارة ولم یرتب عليه الدیة في الحرب فان الیمان اذا اخطأ فيه الانسان من باب
اولی ان لا یكون فیه - 01:07:17

مؤاخذه هذا وجھ ایراد الحديث. وقوله فوالله ما زالت في حذیفة منها بقیة حتى لقی الله اي بقیة خیر يعني صار علم انهم اخطأوا
فلم يؤخذهم ولم یؤنفهم فصار ذلك خيرا له - 01:07:31

ثم ورد فيه حدیثا من طريق شیخ یوسف بن موسی قال حدثنا ابو اسامة وهو محمد ابن اسامة قال حدثنا عوف وهو عوف بن ابی
جمیلة عوف بن ابی جمیلة المعروف بالاعرابی - 01:07:51

عن خلاس وهو خلاس ابن عمرو الھجری البصري عن خلاس ومحمد. محمد هو ابن سیرین عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال
النبوی صلی الله علیه وسلم من اكل ناسیا وهو صائم فلیتم صومه فانما اطعمه الله وسقاہ - 01:08:08

وجھ ایراد هذا الحديث ان من حلف على یمین ثم نسي ففعله انه لا شيء عليه لأن الصوم هو رکن من اركان الاسلام اذا فعله الانسان
ناسیا فاکل او شرب - 01:08:31

لا شيء عليه يتم صومه. اذا هذا الرجل الذي انحنى في یمینه بالنسیان ها يتم یمینه في حال التذکر. هذا مراده يتم یمینه يعني مثلا

لو قال انسان والله لا ادع - 01:08:47

ركعتي الضحى يمين على وجه النذر ثم نسي في يوم من الأيام فانه لا يؤخذ لكن اذا تذكرها يجب ان يفي بيمينه صحيحة ولا لا هذى مسألة واظحة هذا مراده رحمة الله من ايراد هذا الحديث - 01:09:09

ثم ورد في حديث اخر من طريق شيخه ادم ابن ابي الياس قال حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب قال عن الزهرى من الذكر وعن الاعرج - 01:09:31

وهو عبد الرحمن ابن هرمز الفارسي عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه والشاهد من الحديث الشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين الاولتين قبل ان يجلس - 01:09:46

فمضى في صلاته اذا ترك تشهد ولا ما ترك؟ ترك التشهد الاول بعد ذلك سجد للسهو ولم يعد الصلاة فدل على ان النسيان اذا كان لا يبطل الصلاة فانه لا يبطل اليدين ها - 01:10:04

واضح اذا كان النسيان لا يبطل الصلاة فانه لا يبطل اليدين ثم ورد فيه حديث اخر من طريق شيخ اسحاق ابن ابراهيم وهو ابن راهوية الحنظلي الامام قال سمع عبدالعزيز بن عبد الصمد يعني اسحاق سمع عبد العزيز بن عبد الصمد - 01:10:23
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم من ذكره عن علقم من ذكره عن ابن مسعود علقم ابن وقاص الليلي عن ابن مسعود من ذكره والشاهد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر زاد او نقص - 01:10:47

ولم يعد الصلاة فدل على ان النسيان اذا كان لا يؤثر في الصلاة والخطأ لا يؤثر في الصلاة فان الخطأ غير مؤثر في اليدين ها الخطأ غير مؤثر في اليدين - 01:11:05

ولذلك قالوا له وقصرت الصلاة ام نسيتها قالوا في بعض الروايات قال لا لا قصرت ولا نسيت قال بلى قال ذو اليدين قال وما ذاك؟
قال صليت كذا وكذا فسجد بهم سجدين - 01:11:22

يعني كمل الصلاة ثم سجد سجدي السهو ثم ورد فيه حديثا من طريق شيخه الحميدي وهو اول شيخ للبخاري في الصحيح عبدالله ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان وهو ابن عيين المكي قال حدثنا عمرو ابن دينار وهو المكي قال حدثنا سعيد بن جبير وهو مكي مدني قال - 01:11:38

قلت لابن عباس وهو مكيه الاسناد كلهم مكيون قال حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت الاولى من موسى نسيان - 01:12:04

فنبى الله موسى سأل عدم المؤاخذة لماذا لانه كان نسيانا فدل على ان الناس غير مؤاخذ لو قال الرجل والله لا اخرج من المسجد الا بقدم اليسار فنسى فخرج باليمين - 01:12:23

لا يعتبر حانتا في يمينه على رأي البخاري ويتم يمينه بعد ذلك وعلى قول بعض الفقهاء يقول اليدين من الاحكام الوضعية التي اذا ما اخطأ فيها الانسان او نسي فان فيها الكفاره ولكن يرتفع المؤاخذة - 01:12:44

اذا عندنا قوله ثم ورد فيه رحمة الله آآ حدثنا قال فيه ابو عبدالله الامام البخاري كتب الي محمد ابن بشار فيه دالة على ان هذا الحديث اخذ بالكتابة وهو نوع من انواع التحمل - 01:13:11

والصحيح ان الكتابة طريقة صحيحة للتحمل اذا تيقن ان الكاتب هو فلان قال حدثنا معاذ بن معاذ وهو العنبرى قال حدثنا ابن عون وهو عبد الله ابن عون البصري عن الشعب عامر ابن شراحيل قال قال البراء - 01:13:34

والشاهد فيه ان انه اخطأ فذبح اضحيته اكراما لضيوفه قبل صلاة العيد اخطأ فذبح اضحيته قبل صلاة العيد هنا يأتي السؤال اين الشاهد هذا الحديث؟ هذا على البخاري ولا للبخاري - 01:13:59

ها كأنه علي الشاهد ان البخاري يقول وكان ابن عون يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد ابن سيرين بمثل هذا الحديث. ويقف في هذا المكان ويقول لا ادرى بلغت الرخصة غيره ام لا - 01:14:32

آآ اذا هذا الشاهد منه كانه يريد ان يقول ان هذه رخصة انه اذا اخطأ فانه يذبح عنقا والاصل ان العنقا لا يجزئ لكن لخطئه اجزأ فدل

على ان الخطأ في اليمين مجزي - 01:14:53

غير مؤاخذ به هذا مراده لكن لا يظهر لي المناسبة بل هذا الحديث حجة عليه ان من اخطأ بالاحكام الوضعية ها المرتبطة بالاسباب من اخطأ فيها فانه يعتبر اه فيه ما يترب من الحكم الشرعي - 01:15:15

مثلا لو قال انسان لزوجته ان خرجت من الدار فانت الطالبة خلاص خرجت طلقت ما يقدر يسحبها الان. ما دام قال ان خرجت من الدار فانت طلاق الان ما يقدر يسحب الكلمة قالها. شلون يسحبها؟ ما - 01:15:39

هذا حكم وظيعي ما يمكن قال الانسان والله لا اخرج من المسجد الا باليسار فخرج لا يخرج من المسجد الا باليمين فخرج باليسار خطأ وقع انتهى الاحكام الوضعية اذا وقعت ما نستطيع ان نغير شيء - 01:15:56

نقول نعم ليس في ذم ولكن الاحكام المترتبة عليها تبقى تبقى نحن نقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا واطئنا. لكن واحد كسر سيارته اخر خطأ نقول خلاص ربنا لا تؤخرنا ان نسيينا اخطائنا وان لابد من دفع - 01:16:20

العوز لابد من دفع العوض. فاليمين كذلك اذا وقع اليمين خطأ او نسيانا فيه الكفاراة على الصحيح خل بس تخلص اخر حديث اخر حديث في هذا الباب قال حدثنا سليمان ابن حرب - 01:16:38

من طريق اه من طريق شعبة عن الاسود قال سمعت جند رباعي الاسلام وهو جند ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه سيد من سادات الصحابة رضوان الله تعالى عليه - 01:16:58

والشاهد في حديث جندي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد ثم خطأ ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله خل نسمع كلام الحافظ - 01:17:14

ابن حجر لعله له توجيهها لم ندركه او نسيناه. نعم يقول سبق شرحه. لا ما ابي الشرح بالمناسبة ما ذكر شيء هذي مشكلة نتكلم عن المسألة يقف ترك المناسبات بين الحديث وبين الباب - 01:17:31

هذه مشكلة يعني حقيقة ولذلك نحن نقول الى الان هناك احاديث في صحيح البخاري بحاجة الى بيان وجه المناسبات الغامضة شوف العيني ما عندك ما حدا عنده الا عيني منو عندي سؤال؟ افضل - 01:17:53

يمكن لسنا توضح لنا ما في ما في يمين على ما مضى اليمين لا تكون الا على امر المستقبل شلون يمين على ما مضى شلون طيب مم. فخرج مرة طيب نفس الشيء هذا وقتها انك تخرج باليمين ليش خرجت باليسار - 01:18:10

يعني يكون كانك تقصد انه اذا اخطأ الانسان في يمينه ثم امكن الاستمرار عليه انه يستمر ممكنا ان الرجل كان جاهلا او ناسيما ولم يعاتب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم. اذا لا يعاتب على من لم - 01:19:15

اي يفي بيمينه جاهلا او ناسيما. نعم ها عندكم اسئلة نكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:49